الأمم المتحدة

S/2004/670

مجلس الأمن

Distr.: General
19 August 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أكتب إليكم مع الإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/1009). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من إندونيسيا التقرير الرابع المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندري إ. **دينيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

090904 090904 04-46869 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أقدم رفق هذه المذكرة التقرير الرابع عن التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية إندونيسيا عملا بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة). وكما أبلغتكم في مذكرة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فإن تقديم التقرير قد تأخر بسبب الحاجة إلى وقت إضافي لاستكماله في جاكارتا.

(توقيع) رسلان إيشار **جيني**
السفير/القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

التقرير الرابع المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

جمهورية إندونيسيا

تدابير التنفيذ

١ - جاء في التقرير الثالث المقدم من إندونيسيا (بالصفحة ٣) أن الحكومة أنشأت وحدة استخبارات مالية مستقلة، هي المركز الإندونيسي للإبلاغ عن المعاملات المالية وتحليلها. فهل زوِّد هذا المركز بما يكفي (ماليا وتقنيا) من الهياكل التنظيمية والسلطات والموظفين للنهوض على وجه تام بما كُلف به من وظائف؟ يرجى تقديم بيانات عن الاحتياجات التي أُشير إليها فيما سبق مباشرة.

أنشئ المركز الإندونيسي للإبلاغ عن المعاملات المالية وتحليلها بمقتضى القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ بشأن جريمة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٣/٢٥. وينص القانون المذكور على الهيكل التنظيمي للمركز، التي فصلها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٣/٨١. ويتألف الهيكل التنظيمي للمركز من رئيس المركز، وأربعة نواب للرئيس، مسؤولين، على التوالي، عن البحوث والتحليل والتعاون فيما بين الوكالات؛ والشؤون القانونية وتطبيق بالقانون؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ والإدارة. وتساعد كل نائب للرئيس ثلاث إدارات على الأكثر تضم مجموعات من المتخصصين. ويجوز أن يساعد رئيس المركز في أداء وظيفته من يلزم من الخبراء الذين يقدمون التحليلات والتوصيات فيما يتعلق بأية مسائل معينة. والهيكل التنظيمي للمركز يتفق مع مبادئ التنظيم الحديث ومع الهيكل التنظيمي في وحدات الاستخبارات المالية في البلدان الأخرى وله ما لها من الخصائص.

وتنظم واجبات المركز وسلطاته المادتان ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/١٥ بشأن جريمة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٣/٢٥ والمفصل في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٣/٨٢ بشأن الإجراءات المتعلقة بالسلطات التنفيذية للمركز. وللمركز، بمقتضى هذه الأدوات القانونية، سلطة تحليل تقارير المعاملات المشبوهة وإبلاغ ما يتوصل إليه من نتائج إلى الشرطة وإلى مكتب المدعي العام؛ وله طلب وتلقي المعلومات من مقدمي الخدمات المالية ومن الأفراد بما في ذلك إلزام مقدمي الخدمات المالية بتقديم ما لديهم من البيانات والوثائق والمعلومات؛ وطلب المعلومات عن سير التحقيقات وإقامة الدعوى في الجرائم المتعلقة بغسل الأموال؛ ومراجعة حسابات مقدمي الخدمات المالية لتبين مدى

التزامهم بالقوانين المتصلة بغسل الأموال؛ وتقديم التقارير عن تحليل المعاملات المالية وغيرها من الأنشطة إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان والسلطات المالية؛ وله تقديم التوصيات إلى الحكومة وتقديم المشورة إلى الوكالات الأخرى؛ وإصدار القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المالية والتي يتعين على مقدمي الخدمات المالية الالتزام بها؛ والتعاون مع الأطراف/الوكالات الأخرى داخل البلد وخارجه؛ واقتراح إنشاء لجنة تنسيق وطنية للتعريف بالخطوات التي يتخذها أداء لوظائفه ووفقا لواجباته وسلطاته.

ويعمل بالمركز حاليا ٣٢ موظفا، منهم موظفون معارون من بنك إندونيسيا (البنك المركزي) ومن وزارة المالية ومكتب المدعي العام، وموظفون فنيون معينون بعقود للقيام بوظائف في مجالات تحليل التقارير، وتكنولوجيا المعلومات، والعلاقات العامة، والواجبات الإدارية العامة والمالية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المركز إعارة موظفين آخرين من بعض الوكالات الحكومية الأخرى ذات الصلة. وقد استقبل المركز موظفي اتصال من الإدارة العامة للضرائب، والإدارة العامة للجوازات والمكوس، ومكتب النائب العام، ومقدمي الخدمات المالية، لمساعدته في النهوض بواجباتهم ومباشرة سلطاته.

ويحصل المركز على ميزانيته من ميزانية الدولة. وإلى أن تصبح ميزانية الدولة متاحة له، في عام ٢٠٠٣، يحصل المركز على تسهيلات ائتمانية وتسهيلات عملية أخرى من البنك المركزي.

٢ - جاء في التقرير الثالث أيضا (بالصفحة ٤) أن مقدمي الخدمات المالية ملزمون بتقديم تقرير المعاملات المشبوهة إلى المركز. وتكون اللجنة ممتنة إذا تفضلتم بتقديم تقرير مرحلي عن التعديل المقترح في القانون لجعل الالتزام بتقديم هذه التقارير منطبقا على المهنيين من أمثال المحاسبين والمحامين. ويُرجى تقديم معلومات إلى اللجنة عما يلي:

- **عدد تقارير المعاملات المشبوهة فيها التي تلقاها المركز؛**
- **الجزاءات الإدارية أو الجنائية التي وُقعّت لعدم الامتثال للالتزامات الخاصة بتقديم التقارير.**

تم إدخال التعديلات المقترحة على القانون رقم ٢٠٠٢/١٥ بصدور القانون رقم ٢٠٠٣/٢٥ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وكانت استجابة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال لهذه التعديلات إيجابية حيث اعتبرتها مطابقة للمعايير الدولية (٤٠+٨ توصيات لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال). وقد وسّعت التعديلات تعريف مقدمي الخدمات المالية باعتبارهم أطرافا ملزمة بتقديم تقرير المعاملات المشبوهة، فأصبح هذا التعريف يشمل كل مَن يقدم خدمات في المجال المالي، وهو

بذلك يشمل، بدون أن يقتصر على، البنوك، والمؤسسات المالية، وشركات الأوراق المالية، ومديري صناديق الاستثمار المشترك، والأوصياء، ووكلاء الاستئمان، ووكلاء الإيداع والتسويات، وتجار العملات الأجنبية، وصناديق المعاشات التقاعدية، وشركات التأمين، ومكاتب البريد. وإذا كان تعريف مقدمي الخدمات المالية لا يشمل حاليا المحامين أو المحاسبين، فإن القانون يعطي رئيس المركز سلطة التوسع في التعريف مع مراعاة مدى نضج الصناعة ونضج الجمهور.

وقد تلقى المركز حتى هذا التاريخ ٣٧٩ تقرير معاملات مشبوهة من ٣٣ من مقدمي الخدمات المالية (البنوك في هذه الحالة) وقدم ٨٦ تقريرا منها إلى المحققين لاتخاذ الإجراءات القانونية.

والجزاءات الإدارية التي تتخذ في حالة عدم تقديم مقدمي الخدمات المالية لتقارير المعاملات المشبوهة تنظمها مبادئ ''إعرف عميلك'' التي يقوم على تطبيقها بنك إندونيسيا ووزارة المالية وهيئة الإشراف على سوق رأس المال (Bapepam) باعتبارها الوكالات الحكومية المرخص لها بالإشراف على المؤسسات المالية.

وبمقتضى قرار بنك إندونيسيا رقم 3/10/PBI/2001 بشأن مبدأ ''اعرف عميلك''، تعاقب البنوك التي لا تقدم تقارير المعاملات المشبوهة إلى بنك إندونيسيا بغرامة قدرها مليون ريال إندونيسي يوميا إلى أن تفي بالتزامها، بحد أقصى للعقوبة قدره ٣٠ مليون ريال إندونيسي. وعلى وجه التخصيص فإن العقوبة الجنائية/الإدارية التي توقع على بنك *Perkreditan Rakyat* (بنك الائتمان الشعبي) لعدم تقديم تقارير المعاملات المشبوهة تنظمها المادة ٥٢ من القانون رقم ١٩٩٢/٧ بشأن الأعمال المصرفية المعدل بالقانون رقم ١٩٩٨/١٠. ووفقا للمادة ٥٢ تشمل هذه الجزاءات ما يلي: الغرامة، التوبيخ الكتابي/الإنذار، تخفيض مرتبة السلامة المالية للبنك، الحرمان من القيام بأية أنشطة مقاصة، تجميد الأنشطة التجارية، فصل مجلس إدارة البنك، إدراج أسماء أعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك وحملة الأسهم في القائمة السوداء للبنوك. أما الجزاءات الإدارية التي توقّع على المؤسسات المالية غير المصرفية فينظمها قرار وزير المالية رقم 54/MK.06/2003 الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن تطبيق مبدأ ''اعرف عميلك'' على المؤسسات المالية غير المصرفية. وينظم الجزاءات الإدارية في قطاع سوق رأس المال قرار رئيس هيئة الإشراف على سوق المال رقم Kep-02/PM/2003 بشأن مبدأ ''اعرف عميلك'' الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

ويفرض القانون المتعلق بجريمة غسل الأموال عقوبات جنائية على أي مؤسسة مقدمة للخدمات المالية تمتنع عن تقديم تقارير المعاملات المشبوهة إلى المركز. وعقوبة هذه المخالفة هي دفع غرامة لا تقل عن ٢٥٠ مليون ريال إندونيسي ولا تزيد عن بليون ريال إندونيسي.

٣ - تطلب الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار إلى الدول تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية أو الاقتصادية المتصلة بالإرهاب. فهل توجد بإندونيسيا، في هذا الصدد، سلطة أو وكالة مستقلة مسؤولة عن الاستيلاء على الأصول المتصلة بالإرهاب ومصادرتها؟ وتكون اللجنة ممتنة إذا تلقت بيانا موجزا للأساس القانوني لهذه السلطة أو الوكالة وبيانا موجزا بوظائفها. كذلك ترحب اللجنة ببيان للنصوص القانونية المتعلقة بمراجعة قرارات هذه السلطة أو الوكالة. ويُرجى بيان القيمة المالية لما تم الاستيلاء عليه ومصادرته من الأصول.

لا توجد بإندونيسيا هيئة/وكالة منشأة خصيصا لتجميد الأموال وغيرها من المصادر المالية أو الاقتصادية المتصلة بالإرهاب. ووفقا لقانون الإجراءات الجنائية في إندونيسيا، فإن سلطة الاستيلاء على الأموال وغيرها من الموارد المالية والاقتصادية المتصلة بالإرهاب يتولاها المحققون والمدعون العامون والقضاة حسب الدرجة التي بلغتها إجراءات القضية في الجريمة المتصلة بالإرهاب. وقرارات هذه الهيئات بالاستيلاء والمصادرة غير خاضعة للمراجعة القضائية (من حيث الموضوع).

٤ - في الرد على أسئلة اللجنة المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من القرار، جاء في التقرير الثالث لإندونيسيا، (بالصفحتين ٥ و ٦) أن القرار بقانون رقم ٢٠٠٢/١ (Perpu) الذي أصدرته الحكومة يلبي هذه المتطلبات. وستكون اللجنة ممتنة إذا تلقت أحدث المعلومات عن عدد القضايا التي تم فيها تجميد أصول مالية وعدد الأفراد أو الكيانات التي تم تجميد أرصدتها أو الاستيلاء عليها لاشتباه في صلة هذه الأصول بتمويل الإرهاب.

أمرت الشرطة الإندونيسية بتجميد حسابات مملوكة لأفراد اشتبه في صلتهم بأعمال إرهابية. ومن هؤلاء الأفراد علي غفرون، وبارلندنغان سيريغار، و أتومو بامنغكاس، وعبد العزيز، ونصر الدين بن عبد الجليل، وفيظي بن أبوبكر بافانا، و سليوانجي، ورامياح ناستيون، وسسمياتي، و ترسياك، و سياريفاح زارنياح، وسوجياتي، وعيدي إندرا، و فاهجري، و هرنيانتو، و مثماينا ح، و حسين. كذلك جمدت حسابات خاصة بشركة PT Yasa Edukatama.

٥ - تكون اللجنة ممتنة إذا تلقت مزيدا من المعلومات عن الآليات الموجودة بإندونيسيا لضمان عدم تحويل الأموال التي تجمعها مؤسسات لا تسعى إلى الربح (مثل المؤسسات الخيرية أو الدينية أو الثقافية) لأغراض غير أغراضها المعلنة، وخاصة لتمويل الإرهاب.

ينطبق على الأعمال الإرهابية تعريف الجريمة الأصلية بالنسبة لغسل الأموال استنادا إلى المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/١٥ المتعلق بجريمة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٣/٢٥. ويتم الإشراف على المؤسسات الخيرية والدينية والثقافية في إطار نظام مكافحة غسل الأموال في إندونيسيا من خلال رصد تقارير المعاملات المشبوهة التي يقدمها مقدمو الخدمات المالية. وسيتم تدريجيا إدخال المؤسسات الخيرية والدينية والثقافية ضمن تعريف مقدمي الخدمات المالية. كذلك تمضي إندونيسيا في تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالقضاء على غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية وفقا للتوصيات ٤٠+٨ التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

والأسس القانونية للإشراف على المؤسسات التي لا تسعى إلى الربح هي:

- القانون رقم ١٩٨٥/٨ بشأن التنظيم الجماهيري.
- قرار الحكومة رقم ١٩٨٦/١٨ بشأن تنفيذ القانون رقم ١٩٨٥/٨.
- المنشور الدوري لوزير الداخلية رقم 223/1302.DI الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ لجميع المحافظين/الحكام/العمد في جميع أنحاء إندونيسيا بشأن التنظيم الجماهيري والمؤسسات غير الساعية للربح.
- المنشور الدوري لوزير الداخلية رقم 220/290.DI الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى جميع المحافظين/الحكام/العمد في جميع أنحاء إندونيسيا بشأن إجراءات الإبلاغ عن وجود منظمة جماهيرية.

واستنادا إلى الأسس القانونية المذكورة أعلاه، ولضمان عدم تحويل الأموال التي تتلقاها المؤسسات غير الساعية للربح لأغراض غير أغراضها المعلنة، ولا سيما لتمويل الإرهاب، تم اتخاذ الخطوات التالية:

- يقوم جميع المحافظين/الحكام/العمد بالتحقق من أن القوانين واللوائح والبرامج الخاصة لكل مؤسسة لا تسعى إلى الربح تتفق مع رؤية هذه المؤسسة ومع رسالتها وهدفها.
- يقوم وزير الداخلية بانتظام بالتنسيق بين الوكالات المعنية بغرض اكتشاف واستباق أية أنشطة يمكن أن تهدد الأمن والنظام العامين أو تعرضهما للخطر.

- يشجع وزير الداخلية المؤسسات غير الساعية للربح على القيام بوظيفتها في دعم البرنامج الوطني ويتولى الإشراف عليها والتأكد من أن أنشطتها لا تخل بأية قوانين أو لوائح.
- يشجع وزير الداخلية مشاركة الجمهور (وإشرافه) إيجابيا في أنشطة هذه المؤسسات.

٦ - تطلب الفقرة الفرعية ١ (د) من القرار إلى الدول اتخاذ التدابير القانونية لتنظيم خدمات تحويل الأموال/خدمات التحويل البديلة وشبكات الأعمال المصرفية غير النظامية. يُرجى موافاتنا ببيان موجز بالأحكام القانونية السارية في إندونيسيا لتنظيم وكالات أو خدمات تحويل الأموال. وهل تستطيع خدمات تحويل الأموال/التحويل مباشرة العمل في إندونيسيا بدون تسجيل أو بدون الحصول على ترخيص؟

تتمثل الأحكام القانونية السارية التي تنظم وكالات أو خدمات تحويل الأموال في قرارين أصدرهما المركز الإندونيسي للإبلاغ عن المعاملات المالية وتحليلها، وهما القرار رقم 2/5/KEP.PPATK/2003 بشأن المبادئ التوجيهية لخدمات استبدال العملات وخدمات تحويل الأموال/التحويل لتحديد تقارير المعاملات المريبة ورقم 2/7/KEP.PPATK/2003 بشأن المبادئ التوجيهية لخدمات استبدال العملات وخدمات تحويل الأموال/التحويل فيما يتعلق بإجراءات تقديم تقارير المعاملات المشبوهة.

وتتناول المبادئ التوجيهية للتعرف على المعاملات المشبوهة الأحكام المتعلقة بمعرفة العميل، وأهمية اتباع الإجراءات السليمة للتعرف، وعناصر المعاملات المشبوهة ومؤشراتها.

وتتناول المبادئ التوجيهية لإجراءات تقديم تقارير المعاملات المشبوهة أنواع المعلومات التي يلزم الإبلاغ عنها، والتعليمات الخاصة بكيفية استيفاء النماذج، والموعد النهائي لتقديم التقارير، والآثار المترتبة على عدم تقديم التقارير على وجه السرعة، والجهة التي تُرسل إليها التقارير، وإجراءات تقديم التقارير، والسرية.

٧ - لتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) تنفيذا فعالا، يلزم أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتقديم الإرهابيين ومن يدعمهم إلى المحاكمة. وفي هذا الصدد، وفَّرت إندونيسيا للسلطات الإدارية وسلطات التحقيق وسلطات الادعاء والسلطات القضائية تدريبا خاصا يستهدف إعمال قوانينها فيما يتعلق بما يلي:

- **أنماط وأساليب المكافحة المتصلة بتمويل الإرهاب واتجاهاتها؛**
- **أساليب تعقُّب الأصول التي تمثل عائدات جرائم أو التي يراد استيراد استخدامها في تمويل الإرهاب لضمان تجميدها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها.**

يأمل المركز في الحصول على المساعدة في تنمية الموارد البشرية، وخاصة بالنسبة للمهارات المتعلقة بتحليل تقارير المعاملات المشبوهة. ومباشرة المركز لوظيفته وسلطته تحتاج على وجه الإلحاح إلى التدريب، والحلقات الدراسية، والمناقشات، وغير ذلك من أشكال التدريب لزيادة الفهم وتعزيز المهارات فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب أو بالإرهاب كجريمة أصلية بالنسبة لغسل الأموال.

وقد شارك عدد من المدعين في أنشطة تدريبية متعددة، شملت التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدريب على إدارة الأزمات فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وبرنامج الموظفين القانونيين الحكوميين المعني بمكافحة الإرهاب الذي نظمته رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

مدى فعالية آلية مكافحة الإرهاب

٨ - تكون اللجنة ممتنة إذا تلقت تقريرا مرحليا عما تم بالنسبة لإصدار برلمان إندونيسيا لقانون مكافحة الإرهاب وبيانا موجزا بأحكامه الرئيسية.

أصدر برلمان إندونيسيا (Dewan Perwakilan Rakyat/DPR) في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قانونين أقر بهما قرارين بقانونيين سبق أن أصدرتهما الحكومة وهذان القانونان هما:

- القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ بشأن إقرار القرار بقانون رقم ٢٠٠٢/١ الذي أصدرته الحكومة بشأن مكافحة الإرهاب؛
- القانون رقم ٢٠٠٣/١٦ بشأن إقرار القرار بقانون رقم ٢٠٠٢/٢ الذي أصدرته الحكومة بشأن انطباق القرار بقانون رقم ٢٠٠٢/١ على مأساة تفجير القنابل في بالي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

والأحكام الرئيسية للقانون هي كما يلي:

قانون مكافحة الإرهاب هو قانون محدد يتضمن أحكاما جديدة لم تتضمنها قوانين سابقة و لم يتقيَّد بالأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات (KUHP) وفي قانون الإجراءات الجنائية بإندونيسيا (KUHAP)

والقانون هو خطوة استراتيجية تتعلق بالسياسات الغرض منها هو تعزيز وتأمين النظام العام والسلامة العامة بإعلاء واحترام القانون وحقوق الإنسان. وهو لا ينطوي على أي تمييز ضد أية جماعة إثنية أو أي دين أو جنس أو أية مجموعات أخرى.

كما يتضمن القانون على وجه التحديد أحكاما تتعلق بنطاق الاختصاص، وهو نطاق دولي متجاوز للحدود بطبيعته، ويشتمل على أحكام خاصة بشأن الأعمال الإرهابية التي لها صلة بالإرهاب الدولي.

وهذا الحكم الخاص ليس شكلا من أشكال التمييز ولكنه التزام واضح بالامتثال لأحكام المادة ٣ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) واتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

ومن عناصر الطبيعة الخاصة للقانون:

- أنه بمثابة مظلة مؤقتة للقوانين الأخرى المتعلقة بالقضاء على الإرهاب؛
- أنه قانون خاص تعززه العقوبات الجنائية، وهو بطبيعته قانون تنسيقي. فهو يعزز الأحكام الواردة بالقوانين الأخرى فيما يتصل بالقضاء على الإرهاب؛
- وهو يشتمل على أحكام خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيهم أو المتهمين (قواعد الحماية)؛
- وهو يأتي بنظام قانوني جديد في الإجراءات الجنائية يعرف باسم الاستماع، كما يأتي بالمراجعة القانونية لجميع الوثائق أو تقارير الاستخباارات التي يقدمها المحققون لتقرير مواصلة أو عدم مواصلة أي تحقيق متعلق بالقيام بأعمال إرهابية؛
- وهو يؤكد أن جريمة الإرهاب لا تدخل ضمن الجرائم السياسية أو الجرائم المرتكبة لدوافع سياسية، ولذلك يمكن مباشرة التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف في مكافحة جريمة الإرهاب بطريقة أكثر فعالية؛
- وهو يتضمن تنظيما للاختصاص يقوم على مبادئ الاختصاص المكاني والاختصاص الخارجي والقومية الإيجابية، وبذلك يمكن أن يشمل جرائم الإرهاب التي تُرتكب خارج إقليم إندونيسيا؛
- وهو يتضمن أحكاما بشأن تمويل الإرهاب باعتباره جريمة إرهاب، وهو بذلك يعزز القانون رقم ٢٠٠٢/١٥ بشأن جريمة غسل الأموال؛
- وهو يتضمن أحكاما بشأن الحد الأدنى للعقوبة الجنائية التي توقَّع على مرتكبي أعمال الإرهاب لإثنائهم عن ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى.

٩ - تذكر إندونيسيا في تقريرها السابق (بالصفحة ٣) أن مجموعتين من التعليمات الرئاسية صدرتا في أعقاب مأساة إلقاء القنابل في بالي. وفي منشور التعليمات الرئاسية

رقم ٤/٢٠٠٠ تعليمات للوزير المنسق للشؤون السياسية وشؤون الأمن بوضع سياسة شاملة لمكافحة الإرهاب. وكإجراء متابعة، تم إنشاء "مكتب تنسيق القضاء على الإرهاب (DCET)" لوضع سياسات للحكومة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والقضاء عليه بطريقة منسَّقة. يرجى من إندونيسيا أن تقدم إلى اللجنة بيانا موجزا عن كيفية التصدي في استراتيجيتها الخاصة لمكافحة الإرهاب وفي سياساتها و/أو أنشطتها للمجالات التالية:

- **التحقيق الجنائي وتوجيه الاتهام:**
  - إجراء التحقيقات في مكان الجريمة وبالطرق السليمة؛
  - القيام بالإجراءات القمعية من قبض واحتجاز وتحقيق حسب مقتضى القانون ودون انتهاك لحقوق الإنسان؛
  - التعاون الدولي في التحقيق في أعمال الإرهاب باستخدام أحدث أساليب التكنولوجيا؛
  - تدريب المحققين؛
  - تنظيم تدريب بالمحاكاة لوحدات مكافحة الإرهاب؛
  - كشف شبكة الإرهاب؛
  - تجميد أصول المنظمات/الجماعات الإرهابية؛
  - تنفيذ الأحكام المتعلقة بغسل الأموال بطريقة متسقة، بما في ذلك تعقب تمويل الإرهاب دون تجاهل لمبدأ سرية البنوك.
- **استخبارات مكافحة الإرهاب (البشرية والتقنية):**
  - تطبيق أحدث أساليب التكنولوجيا في القيام بعمليات المراقبة والاعتراض؛
  - التسلل إلى المنظمات الإرهابية؛
  - وضع آلية للكشف المبكر تتيح التنبؤ بما قد يقع من جرائم الكراهية ضد الجماعات الإثنية أو العنصرية أو الدينية؛
  - تبادل معلومات الاستخبارات؛
  - وضع قاعدة بيانات عن الإرهاب؛
  - مهاجمة قواعد الإرهابيين والقبض على من يشتبه في كونهم من الإرهابيين؛

- معالجة مواقع مواقف احتجاز الرهائن؛
- الإعداد لإنشاء قوات خاصة لمكافحة الإرهاب.

- **الصلات بين الإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية:**
  - مراقبة استخدام المتفجرات والمواد الكيميائية في صنع القنابل؛
  - زيادة إحكام عملية الفرز بالنسبة لطلبات الحصول على وثائق السفر (جوازات السفر، تأشيرات الدخول)؛
  - تنسيق القوانين الخاصة بتأشيرات الدخول مع البلدان المجاورة؛
  - زيادة إحكام عملية الفرز لدى إصدار بطاقات الهوية؛
  - ملاحظة/مراقبة الأنشطة العامة المشتبه فيها؛
  - تكثيف وتشجيع يقظة سكان الأحياء لما يجري في أحيائهم.
- **الحماية المادية للأهداف المحتملة للإرهابيين:**
  - تأمين وحماية الشخصيات الهامة والمنشآت الحيوية؛
  - تأمين وحماية شبكة المواصلات والاتصالات؛
  - تأمين وحماية الأماكن العامة/البنية التحتية؛
  - تأمين وحماية المرافق الدبلوماسية، والمصالح الأجنبية، والمرافق الدولية؛
  - تشديد مراقبة الحدود.
- **التهديدات الناشئة:**
  - مراقبة وكشف تحريف الجماعات الأصولية للتعاليم الدينية بما قد يؤدي إلى التطرف والراديكالية؛
  - كشف وتحليل ما يتعارض مع سياسة الحكومة من المطالب السياسية للجماعات المتطرفة والجماعات الإرهابية؛
  - مراقبة وكشف أي مشاركة للجماعات المتطرفة في أنشطة قد تؤدي إلى القيام بأعمال إرهابية؛
  - مراقبة وكشف أية أنشطة تقوم بها الحركات السرية؛

- الحذر من زيادة عدد المتعطلين والآثار الجانبية لبرامج التنمية (فقدان الوظائف، والفقر، وضحايا عمليات الإجلاء، إلخ).

١٠ - تكون اللجنة ممتنة إذا تلقت معلومات عن عدد الأشخاص الذين وُجهت إليهم اتهامات لأي من الأسباب الآتية:

- **الأنشطة الإرهابية،**

١٤ شخصا

- **تمويل الأنشطة الإرهابية،**

٦ أشخاص

- **التجنيد للمنظمات الإرهابية**

لا أحد

- **تقديم أشكال أخرى من المساعدة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية**

٤٤ شخصا

- **الدعوة لتقديم الدعم (بما في ذلك التجنيد) للمنظمات المحظورة وغيرها من الجماعات أو المنظمات الإرهابية؛**

لا أحد

١١ - تكون اللجنة ممتنة إذا تلقت معلومات عن استخدام أساليب التحري الخاصة في مكافحة الإرهاب، مثل عمليات الشرطة السرية، ومراقبة البريد والطرود، ورصد و/أو اعتراض الاتصالات (مثل الإنترنت، والإذاعة، ووسائل الإعلام المسموعة - المرئية، وغيرها من أساليب الاتصال المتقدمة).

تقوم الشرطة لدى النهوض بواجباتها فيما يتعلق بإجراء التحقيقات الأولية باستخدام الطرق والأساليب التي يسمح بها قانون الإجراءات الجنائية وما يتصل به من القوانين. وهناك هيئات إشراف داخلية وخارجية مهمتها كشف أية إساءة استعمال في عملية التحقيق. ويوفر نظام العدالة الجنائية آلية للمراجعة فيما قبل المحاكمة هي بمثابة آلية خارجية يمكن من خلالها مراقبة وتقييم ما إذا كان التحقيق قد أُجري بطريقة سليمة حسب مقتضى القانون، وما إذا كانت قد وقعت أية انتهاكات تستحق التعويض أو رد الاعتبار أو أي شكل آخر من أشكال التعويض المدني.

والغرض من استخدام أساليب وطرق التحقيق الأولي هو جمع المعلومات المكملة لأية أدلة موجودة (شهادة الشهود، شهادة الخبراء، الوثائق، الرسائل، تبليغات المرشدين، الشهادات المشكوك فيها) قبل بدء التحقيق. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب والطرق استخدام معدات التكنولوجيا المتقدمة أو غيرها من الوسائل طالما لم يكن فيها انحراف عن القوانين القائمة. ويشمل هذا الشكل من أشكال التحقيق ما يلي:

- النهج الشخصي؛
- إجراء المقابلات؛
- الملاحظة؛
- مراقبة الأشخاص/المنظمات التي يوجد ما يشير إلى قيامهم أو قيامها بأعمال إرهابية أو التي لها صلة بهذه الأعمال؛
- القيام بالعمليات السرية؛
- اختراق/التسلل إلى المنظمات المستهدفة؛
- اعتراض الاتصالات التي يشتبه في وجود صلة بينها وبين الشبكات الإرهابية؛
- تحضير القضايا؛
- استخدام أساليب أخرى للحصول على المعلومات في حدود القوانين القائمة.

١٢ - هل توجد برامج لحماية أعضاء الهيئة القضائية والقائمين على تنفيذ القانون والشهود والأشخاص المستعدين لتقديم المعلومات من إرهاب الإرهابيين؟

تنظم برنامج حماية المرشدين المادتان ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٣/١٥. وتقوم الوكالات القائمة على تنفيذ القانون بضمان هذه الحماية استنادا إلى القوانين القائمة. ومن أشكال هذه الحماية توفير الحراسة والمرافقة والإيواء للشهود.

١٣ - تكون اللجنة ممتنة إذا تلقت تقريرا مرحليا آخر عما تم بالنسبة للتصديق على الصكوك الدولية الثمانية المتعلقة بالإرهاب التي لم تصبح إندونيسيا بعد طرفا فيها وعن إدماج هذه الصكوك في قوانين إندونيسيا.

إندونيسيا طرف في أربعة من الاتفاقيات الرئيسية الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب. وهي تعلق أهمية كبيرة على التصديق على الاتفاقيات الثماني المتبقية أو الانضمام إليها في وقت مبكر. وقد وقّعت إندونيسيا على اتفاقيتين من هذه الاتفاقيات الثماني وهما الاتفاقية

الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٩٨). وعلى الرغم من أن إندونيسيا لم تصدق بعد على هذا البروتوكول فإنه مطبق بالفعل بمقتضى المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

وتعطي حكومة إندونيسيا حاليا الأولوية لعملية التصديق على/الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧). وهذه العملية هي الآن في مرحلة متقدمة حيث توشك الهيئة الحكومية المؤلفة من ممثلين للوكالات/الإدارات التي يتصل عملها بمكافحة الإرهاب على الانتهاء من الأعمال التحضيرية اللازمة قبل اعتماد البرلمان للاتفاقية.

مدى فعالية الرقابة على الجمارك والهجرة والحدود

١٤ - يقتضي التنفيذ الفعال للفقرتين ١ و ٢ من القرار وجود رقابة فعالة على الجمارك وعلى الحدود لمنع وقمع الأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب. فهل تفرض إندونيسيا قيودا على حركة النقود والصكوك القابلة للتداول والأحجار والمعادن الثمينة عبر الحدود (عن طريق الإلزام، مثلا، بالإعلان عن هذه الأشياء أو بالحصول على ترخيص سابق قبل أي نقل لها؟ يُرجى تقديم معلومات عن الحدود النقدية أو المالية المتصلة بذلك.

تحسبا لما قد يدخل البلد أو يخرج منه من تدفقات العملات أو الأحجار والمعادن الثمينة أو الصكوك القابلة للتداول التي يمكن استخدامها في ارتكاب أعمال الإرهاب وارتكاب جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم، تم اتخاذ التدابير التالية:

- مراقبة حركة النقود يفرضها قرار بنك إندونيسيا رقم 4/8/PBI/2002 بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن القواعد والشروط المتعلقة بحمل الروبيات إلى خارج أو إلى داخل الإقليم الجمركي لجمهورية إندونيسيا. وينص هذا القرار على أن كل مَن يحمل ما مجموعه ١٠٠ مليون روبية إندونيسية إلى جهة خارج إندونيسيا ملزم بالحصول على إذن من بنك إندونيسيا، وبأن كل مَن يحمل مامجموعه ١٠٠ مليون روبية إندونيسية إلى داخل الأراضي الإندونيسية ملزم بأن يقر لمكتب الجمارك والمكوس في مكان الوصول بمنشأ هذه العملة. وفي هذه الحالة، تقوم الإدارة العامة للجمارك والمكوس بتنفيذ القرار المذكور أعلاه في نقطة الخروج من/الدخول إلى إقليم إندونيسيا.

- ومراقبة حركة الأحجار والمعادن الثمينة وغيرها من الأشياء الثمينة يفرضها قرار وزير المالية رقم KMK-490/KMK.05/1996 بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن القواعد المتعلقة بالسلع المستوردة التي تكون برفقة المسافرين، ووسيلة المواصلات التي يستخدمها المسافرون، وعبور الحدود، والرسائل والطرود البريدية، والرسائل والطرود التي تنقلها شركة الخدمات السريعة. ويُلزم القرار المسافرين بتقديم إقرار عما معهم من سلع في نموذج للإعلان الجمركي، وينطبق ذلك بوجه خاص على المسافرين الذين يحملون سلعا تمر بمنطقة الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الاستيراد وتصل قيمتها إلى ٢٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بحد أقصى قدره ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأسرة.

١٥ - تقتضي الفقرة ٢ من القرار من الدول أيضا أن تمنع حركة الإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن لهم. وفيما يتعلق بالرحلات الجوية الدولية، هل تقوم إندونيسيا بمقارنة المعلومات الموجودة في برامج بيانات المسافرين المجموعة مقدما بالبيانات الواردة في قواعد البيانات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بغرض فرز المسافرين القادمين قبل هبوطهم؟

لم تقم الإدارة العامة للهجرة حتى الآن بتطبيق نظام المعلومات المجموعة مقدما عن المسافرين. على أنها تتخذ إجراءات إيجابية بناء على المعلومات المتعلقة بمزمعي السفر المشتبه في كونهم من الإرهابيين. وعندما تتوافر معلومات عن خطة وصول فرد مشتبه في اشتراكه في عمل إرهابي تقوم الإدارة العامة للهجرة بالاتصال بشركات الطيران للتحقق مما إذا كان اسم هذا الفرد موجودا على قوائم الحجز لديهم كمسافر إلى إندونيسيا. وتتخذ نفس الإجراءات بالنسبة للمواطنين الإندونيسيين المرحلين من بلد آخر. ففي هذه الحالات، تتلقى الإدارة العامة للهجرة هذه المعلومات من السفارات الإندونيسية أو الممثلين الإندونيسيين بالخارج. وهذا يتيح التنسيق مع جهاز الأمن (الشرطة أو وكالات الاستخبارات) بمطار الوصول.

١٦ - يُرجى تقديم بيان موجز بالأحكام القانونية وغيرها من الإجراءات القائمة التي تنظم الحصول على الجنسية الإندونيسية وعلى جوازات السفر الإندونيسية.

يتم اكتساب الجنسية الإندونيسية عن طريق:

- عملية منح الجنسية؛
- الزواج؛
- اختيار الجنسية بعد سن الثامنة عشرة (البلوغ) عندما تحمل الأم الجنسية الإندونيسية؛

- إعادة الحصول على الجنسية بالنسبة للمواطنين الإندونيسيين السابقين.

جواز السفر الإندونيسي:

- يُمنح للمواطنين الإندونيسيين؛
- يُشترط ألا يكون الشخص مدرجا بالقائمة السوداء.

وتشتمل القائمة السوداء أيضا على أسماء الأفراد المشتركين في جريمة إرهاب.

مدى فعالية الضوابط الخاصة بمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١٧ - من بين ما تقتضيه الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، من كل دولة من الدول الأعضاء أن تكون لديها آليات مناسبة لمراقبة ومنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. فهل قامت إندونيسيا بوضع نظام وطني للإبلاغ ومراجعة الحسابات لاكتشاف ضياع أو سرقة المواد الخطرة، مثل المواد المشعة والمواد الكيميائية والمواد البيولوجية ونفاياتها، سواء كانت مملوكة للحكومة أو لهيئات خاصة؟

توجد مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظم سلامة ومراقبة المواد المشعة والمواد النووية بما في ذلك منع سرقتها ومنع تخريب المرافق النووية:

- القانون رقم ١٠/١٩٩٧ بشأن الطاقة النووية؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تم التصديق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩/١٩٨٦؛
- قرار الحكومة رقم ٦٣/٢٠٠٠ بشأن مراعاة الأمان والصحة في استخدام الإشعاع المؤين؛
- قرار الحكومة رقم ٦٤/٢٠٠٠ بشأن السماح باستخدام الطاقة النووية؛
- قرار الحكومة رقم ٢٦/٢٠٠٢ بشأن سلامة نقل المواد المشعة؛
- قرار الحكومة رقم ٢٧/٢٠٠٢ بشأن إدارة النفايات المشعة؛
- قرار رئيس الهيئة الإندونيسية لمراقبة الطاقة النووية (BAPETEN) رقم 13/Ka-BAPETEN/V-99 بشأن المساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، الصادر تنفيذا لاتفاق الضمانات عملا بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم INFCIR/153 IAEA؛

- قرار رئيس الهيئة الإندونيسية لمراقبة الطاقة النووية رقم 02-P/Ka-BAPETEN/V/99 بشأن الحماية المادية للمواد النووية تنفيذا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عملا بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA INFCIR/225/Rev.1؛

وبوجود الإطار القانوني المذكور أعلاه تكون لدى إندونيسيا، من حيث المبدأ، آلية لمراقبة ومنع الوصول غير المشروع إلى المواد النووية والمواد المشعة. وتقوم هيئة الطاقة النووية الإندونيسية (BAPETEN) بالرصد/المراقبة من خلال إصدار القرارات والتصريحات والقيام بأعمال التفتيش.

ومن الناحية العملية فقد قامت الهيئة بتنفيذ نظام محاسبي لمخزونات المواد النووية يطبق في جميع المنشآت النووية وما يتصل بها من المرافق في البلاد. ويتم التحقق من المخزون من خلال التفتيش الروتيني وآلية وطنية للإبلاغ. ويتيح هذا النظام رصد المواد النووية، بما فيها النفايات، من حيث كميتها، وموقعها، ومالكها، ونقلها من منشأة إلى أخرى، وما يتم تصديره أو استيراده منها. ويمكن من خلال هذا النظام تحديد المسروق أو الفاقد (عمدا أو عن غير عمد) من المواد المشعة والمواد النووية.

وينظم استيراد وتداول المواد البيولوجية والكيميائية قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم 254/MPP/Kep/7/2000. والغرض من هذا القانون هو مراقبة ورصد استخدام هذه المواد وفقا لوظيفتها ومنع إساءة استعمالها. ويتعين على كل مستورد لأية مادة من المواد الخطرة، التي تشمل نحو ٣٥١ مادة كيميائية، بما في ذلك السوالف التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة الكيميائية، أن يقدم تقرير المستخدم النهائي إلى وزارة الصناعة والتجارة وإلى الوكالة الوطنية لمراقبة العقاقير والأغذية.

وينظم مراقبة المواد البيولوجية والسلامة في أماكن العمل بمعمل الأحياء الدقيقة قرار وزير الصحة رقم ١٢٤٤ بشأن السلامة في معمل الأحياء الدقيقة والطب الأحيائي.

١٨ - هل توجد بإندونيسيا أجهزة لكشف ورصد الإشعاع، مثل أجهزة الرصد المحمولة وأجهزة التنبيه إلى الإشعاع، في نقاط الدخول إلى البلاد؟

لدى الحكومة أجهزة لكشف ورصد الإشعاع في الموانئ البحرية الرئيسية مثل ميناء تانجونغ بريوك بجاكارتا، وميناء تانجونغ بيراك في سورابايا. وفي الوقت نفسه توجد بالمطارات الرئيسية في إندونيسيا، مثل مطار سوكارنو - هاتا الدولي بجاكارتا معدات للكشف والرصد مثل أجهزة المسح بالأشعة السينية.

١٩ – هل لدى إندونيسيا ما يلزم من الإجراءات التخصصية والأفراد المتخصصيين اللازمين لتوفير إجراءات السلامة المناسبة ولتنفيذ القانون في حالة اكتشاف هذه المواد؟ وإذا ما حدث ذلك، فهل تكون إندونيسيا قادرة أو مستعدة لتقديم المساعدة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى؟

لدى حكومة إندونيسيا، في حالة اكتشاف هذه المواد، إجراءات للسلامة تتخذها بمقتضى:

- القانون رقم ١٩٨٤/٤ بشأن الأمراض المُعدية؛
- قرار وزير الصحة رقم ١٩٨٩/٥٦٠ بشأن بعض الأمراض المعدية وطريقة التصرف حيالها؛
- قرار المدير العام لإدارة القضاء على الأمراض المعدية رقم ١٩٩١/٤٥١ بشأن المبادئ التوجيهية للتحقيق في حالات الطوارئ وإدارتها والاستجابة لها؛
- قرار وزير الصحة رقم ٢٠٠١/١٢١٧ بشأن المبادئ التوجيهية للتأمين ضد الإشعاعات الذي يهدف إلى حماية البيئة من الآثار السلبية للإشعاع؛
- قرار المدير العام لإدارة القضاء على الأمراض المعدية رقم HK 00.06.6.655 الصادر في عام ٢٠٠٠ بشأن المبادئ التوجيهية للوقاية من آثار الإشعاع والإجراءات العملية للتنبيه والاستعداد لحالات الطوارئ الإشعاعية في مجال الصحة والتغلب عليها.

وقد قامت شعبة البحث والتطوير بوزارة الصحة والإدارة العامة للقضاء على الأمراض المعدية ووحدة البحوث الطبية البحرية رقم ٢ (NAMRU-2) (باعتبارها مركزا متعاونا مع منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بظهور الأمراض المعدية) بإعداد فريق مواجهة للتفشي لمواجهة طوارئ من قبيل القيام بهجوم إرهابي بيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك تم وضع نظام للإنذار المبكر بحالات التفشي والإبلاغ عنها حتى تكون هناك قدرة على الإنذار المبكر بهذه الحالات.

كذلك أنشأت وزارة الصحة مركزا لمواجهة المسائل الصحية مهمته تنفيذ السياسات التقنية المتعلقة بالاستجابة للمسائل الصحية المتصلة بالكوارث والتغلب عليها.

٢٠ – في حالة اختفاء أية مواد خطرة أو سرقتها، من يتولى التحقيق في اختفائها: الحكومة أم القطاع الخاص أم الاثنان معا؟

في حالة اختفاء أية مادة خطرة أو سرقتها تتولى الشرطة التحقيق في اختفائها بمساعدة خبراء من الوكالات ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فإنه في حالة سرقة مادة نووية تتولى الشرطة التحقيق بمساعدة من هيئة مراقبة الطاقة النووية (BAPETEN).

٢١ - تدرك اللجنة أن إندونيسيا ربما تكون قد تناولت بعض النقاط المذكورة في الفقرات السابقة أو تناولتها كلها في تقارير أو ردود على استبيانات قُدمت إلى منظمات أخرى معنية برصد المعايير الدولية. ويكفي أن تتلقى اللجنة نسخة من أي تقرير أو رد على استبيان من هذا القبيل كجزء من رد إندونيسيا بالنسبة لهذه الأمور وتفاصيل أية جهود تبذل لتنفيذ أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

جاكرتا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤